وهكذا او ان كانت تنتقل في الدمام من ضعيف الى قوي ومن قوي الى اقوي
ان للاسنوي ومن معه ان يردوا ما استشكل به المص عليهم احذا مما اشرت
اليه من الاعتراضات والرد عليهم بان يقال قولك من غير مانع في محل المنع
بل هو عين المسئلة المتنازع فيه وكفى بنسخ الاقوى للضعيف مانعا
وجعل الاصحاب ما ذكرت لا دليل فيهم عليهم لان محله حيث لا دليل وهم
قد قرروا الدليل قوله بعد المشهر ظرف لقوله يعاقب لا لحيضها الثا
قوله وان وسع اي ما قبله قوله فمن راه متعلقا بقلنا قوله وكذ
الخ لا معنى لهذا الكلام فيرجع فيه الى مراد قايله ولعل مراده انه راجع
الى قوله قبيله وقد بلغ اول الثالث يوما وليلة اي وكذا ما زاد عليهما
اذا استمر السواد قوله جعلنا الثالث هنا الخ لا احتاج الى هذا كله
هنا لانه معلوم مقرر في مسئلة ابن سريج السابقة وحاصله عنده انها
لو رات ستة عشر احمر ثم اسود مستمرا ولا تمييز لها فتحيض يوما وليلة من اول
الاحمر وباقيه وهو خمسة عشر طهر ثم تحيض يوما وليلة من اول الاسود وباقيه
استحاضة وقال النووي عليه بل هي بعد الدور الاول معتادة لان
العادة تثبت بمرة وقد مضى لها دور ستة عشر فليكن دورها من السواد
ستة عشر يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر ثم يوم وليلة حيض وخمسة عشر
طهر وهكذا فتامل ذلك يظهر لك ما في كلام المولف قوله الثاني الخ للاسنوي
ان يقول لم اخترع ذلك عليهم انما ذكرته بمقتضى عليهم فكانهم صرحوا به
قوله الثالث الخ لا يشكل هذا على ما مر عن الاسنوي فايراد المص له
في حيز الاشكالات عليه فيه استرواح قوله ونسخ الاقوى ما حكم به
طهرا باستواد من هذا ان صح فيه الى مراد قايله اذ لا معنى له قوله
هذا ما ظهر الخ لم يات بشي زايد على ما يفهم من كلام النووي وابن سريج
في مسئلتهما السابقة غير مرة كما يعلم مما قررته فيهما سيما ما مر قريبا

قال

احتاج الى قوله وان كان في المسئلة نص فسمعا وطاعة لان ما ذكره هو معنى
ما ذكروه فاي شي خالف فيه حتى يطلب فيه النص قوله الرابع الخ ما ذكره
فيه هو عين ما ذكره في بعض الثالث لان الصورة التي ذكرها في الرابع هي
صورة ابن سريج التي تكلم عليها في الثالث قوله ولم يذكر احد الخ هذه
لا تنسب لمسئلة الاسنوي لان زيادة السادس عشر على الخمسة عشر الحمرة صيرتها
غير مميزة من حينيذ وان طرا السواد بعده فيستمر لها هذا الحكم الا ان بان لها
تمييز صحيح بعد ذلك واما في مسئلة الاسنوي فهي بانتقالها عن الخمسة عشر
الحمرة لم يثبت لها عدم التمييز فرجحت ان السواد هو الحيض فامسكت
عما تمسك عنه الحايض ولا جامع بين المسئلتين حتى يرد ذلك على الاسنوي
وحينيذ اندفع قول المص ولم يذكر احد الخ لما ظهر من وضوح الفرق
بينهما قوله وان طال زمن الاخير الخ غير صحيح لما قدمته عن المتولي
والمجموع من ان شرط ذلك ان تنقطع والا كانت غير مميزة ولعل المولف
فهم صحة هذا الذي صرح به بني على الاشكالات فيما مر وقد رددتها
ثم بهذا فاستحضره فقد ظهر لك رد قول المص واشكالها من فقد شرط
التمييز قوله فان من شروطه الخ عجيب فان هذا الذي ذكره لم يفقد
وانما المفقود ان لا ينقص الضعيف عن اقل الطهر وقدم الجواب
عنه ان محله اذا لم ينقطع والا حكم بالتمييز وان كان الضعيف دون اقل
الطهر قوله وجوابه الخ ليس الجواب مطابقا للاشكال المبني على
فهم غير المراد فتامله قوله قال فيه الرافعي الخ مر ما فيه مبسوطا
وانه لا اشكال فيه قوله حكوا الاتفاق مراده في نحو المسئلة الاولى
اتفاق ابن سريج ومخالفه فانهما اتفقا على ان السواد حيض واما
اختلفا في الحمرة فابن سريج يلحقها بالاولى وغيره يلحقها بالثاني كما مر
قوله دليلا للقوة بالسبق قصد بهذا الرد على ما مر عن الاسنوي

Copyright ... Sang ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1